

IJA # 2829

Archival Material from the Baghdadi Jewish Community

التزينة

للمكتبة
الوطنية
بدمشق

الموضوع - تولية اوقاف الطوائف

سعادة حاكم المواد الشخصية ببغداد المحترم

بغداد

لا يخفا على سعادتك انه منذ اعادة تأسيس المحاكم في العراق سنة ١٩١٧ النسي تاريخه تقوم محاكم المواد الشخصية بامر تعيين المتولين على اوقاف الطوائف المشروطة صرف غلتها على الجهات الخيرية لتلك الطوائف وتصدر حجة بتعيين الاشخاص المشروطة لهم التولية حسب وثيقة موجودة ومعمول بها او بسبب تعامل ثابت بوجه شرعي او بموجب القوانين الخاصة بتلك الطوائف بدون حاجة الى اصدار ارادة ملكية بالتولية وانها تقو بهذا بالاستناد الى اختصاصها بالنظر في قضايا اوقاف الطوائف بموجب المادة ٧٩ من قانون الاساسي والمادة ١١ من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .

ولدى مراجعتي مؤخرا بالوكالة عن رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد عن هكذا توليات جرى البحث عما اذا كان نظام توجيه الجهات الصادر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٢٣١ هـ الموافق ٢٣ تموز سنة ١٣٢٩ يشمل اوقاف الطوائف واذا كان يشملها فتكون صلاحية المحكمة مقتصرة على توجيه التولية ويتم امر التعيين بارادة ملكية وفقا لنص المادة الرابعة من النظام المذكور اعلاه .

لدى مراجعة النظام المشار اليه اعلاه وجد انه كان يستند الى نظام ادارة الاوقاف المؤرخ ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠ الذي اقره مجلس ادارة الاوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٧ والذي يفهم من القانون المذكور ان نظام توجيه الجهات يسرى مفعوله على الاوقاف الاسلامية التي تدار من قبل مديرية الاوقاف العامة وهي نظرا للمادة الثانية من القانون المذكور تقتصر على ما يلي :-

أ - جميع الاوقاف المضبوطة صحيحة كانت او غير صحيحة من مسققات ومستقلات

ومؤسسات خيرية ومنقولات موقوفات

ب = اوقاف الحرميين

ج = الاوقاف التي تنحل توليتها بموت المتولي او عزله او يختلف فيها التي زمن

توجيه التولية حسب الاحكام الشرعية ونظام توجيه الجهات .

اما سائر الاوقاف التي تدار من قبل المتولين المشروطة لهم التولية فهي خارجة عن نطاق نظام توجيه الجهات ومن جعلتها الاوقاف الذرية حيث ان المادة الرابعة من القانون المذكور حصرت وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص الاوقاف الذرية في تسجيلها ومنع تحويل الوقف ملكا واقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة اذا علم بتوقيع التحويل . وهكذا خرجت التولية على

بالحق

في ٧١٦١ لسنة ١٩٣١...
بالحق

بالحق

بالحق

بالحق

بالحق

بالحق

الاقواف الذرية من اختصاص مديرية الاوقاف العامة ومن الاحكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات لنظرا لعدم صلاحية المديرية المذكورة في ادارة هكذا اوقاف وكذلك اوقاف الطوائف ومن جملتها اوقاف الطائفة الاسرائيلية ببغداد فهي خارجة عن احكام السني تضمنها نظام توجيه الجهات حيث ان مديرية الاوقاف العامة لا تدبرها ولا لها حق المحاسبة والاشراف عليها حيث ان هذا الحق انيط الى مؤسسات الطائفة حسب احكام المادة السابعة من قانون الطائفة الاسرائيلية ببغداد رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ وللمادة ٢١ من النظام المرقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ .

نظرا لما تقدم وحيث ان اوقاف الطوائف تدار او تشرف عليها ادارة الطائفة نفسها بموجب قوانينها الخاصة ولا تدار من قبل مديرية الاوقاف العامة فهي خرجة عن احكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات لذلك فان تعيين المتولين على هكذا اوقاف يستمر رأسا من قبل محاكم المواد الشخصية حسب ما لها من الاختصاص بموجب المادة ١١ من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .

هذا واربط طيا نصوص المواد الخاصة بتعيين المتولين وما يمسهها من النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع لسهولة الاطلاع والبت في القضية حسب ما يترأى لمحكمةكم المحترمة هذا ولسعادتكم فائق الاحترام

المحامي صيون شوعه جيجي

نظام توجيه الجهات
الصادر بتاريخ ٢ رمضان ١٣٣١ و ٢٣ تموز ١٣٢٩

المواد التي لها مساهم بتعيين المتوليين

المادة الاولى - يطلق اسم الجهات على خدمات المؤسسات الوقفية كالتدريس والخطابة والامامة والقيمة ومحافظة والتولية

المادة الثانية - الجهت قسمان احدهما الجهات التي يتوقف القيام بوظائفها على تحصيل العلم وتسمى الجهات العلمية كالتدريس والخطابة والامامة ومحافظة الكتب والحجاية . وثانيتهما ما تتعلق بالعمل والصنعة ولا يحتاج الى تحصيل علم وتسمى الجهات البدنية كالقيمة والفراشة وخدمة الضرائب .
المادة الثالثة - ان عامة الجهات سوء كانت علمية او بدنية توجه اما لم بوجه مشروط او غير مشروط يعني شرط الواقف

المادة الرابعة - المعدلة بالنظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠

يتم توجيه جهات الامامة والخطابة والتدريس والمشايخ والتولية بمراد ملكية واما الجهات الاخرى فتتوجه بقرار من المجلس العلمي وتصديق مجلس شورى الاوقاف فقط . ولمدير الاوقاف العام ان ينقل اصحاب الجهات العلمية من محل الى آخر بقرار من مجلس الشورى عند ما تقضي الضرورة بذلك باستثناء المتولين وذوى الوظائف المشروطة لاشخاصهم .

المادة السادسة - توجه الجهات المشروطة وفقا لاصولها الشرعية الى المشروط له الذي تتحقق كفايته

المادة السابعة - لا تجب الرعاية لشرط الواقف في توجيه الجهات في الاوقاف غير الصحيحة بل توجه كالجهاث غير المشروطة

المادة الرابعة والعشرون - توجه توليه الواقف على ما تقتضيه الوقفية ان كانت موجودة ومعمولا بها او على ما يقتضيه التعامل ان كان متحققا على الوجه الشرعي . اما الوقف الذي لا وقفية معمولا بها له ولا تعامل متحققا على الوجه الشرعي فيه فلا توجه توليته لاحد بل تقلد امره نظارة الاوقاف .

وجهت وان اريدت رفا بالله لا ان يعقدوا كالمعتاد في بعض الاحوال في
تاريخه لا يعلق بالله في اعادة في بعض الاحوال كالمعتاد في بعض الاحوال
وقد اريدت رفا بالله لا ان يعقدوا كالمعتاد في بعض الاحوال في بعض الاحوال
ولا يعلق بالله في اعادة في بعض الاحوال كالمعتاد في بعض الاحوال
ولا يعلق بالله في اعادة في بعض الاحوال كالمعتاد في بعض الاحوال
ولا يعلق بالله في اعادة في بعض الاحوال كالمعتاد في بعض الاحوال

لن يعلق بالله في اعادة في بعض الاحوال كالمعتاد في بعض الاحوال
ولا يعلق بالله في اعادة في بعض الاحوال كالمعتاد في بعض الاحوال
ولا يعلق بالله في اعادة في بعض الاحوال كالمعتاد في بعض الاحوال
ولا يعلق بالله في اعادة في بعض الاحوال كالمعتاد في بعض الاحوال
ولا يعلق بالله في اعادة في بعض الاحوال كالمعتاد في بعض الاحوال
ولا يعلق بالله في اعادة في بعض الاحوال كالمعتاد في بعض الاحوال

رسمت تحت زعمه رفا بالله

المادة الاولى - الاوقاف الصحيحة - هي التي كانت رقبته ملكا ثم اوقفت الى جهة من الجهات
الاوقاف غير الصحيحة - هي ما كانت رقبته اميرية وحقوق التصرف فيها اوقرها
اورسومها او اعشارها او كل من حقوق التصرف والرسوم والاعشار ووقرها موقوفة ومخصصة لجهة من
الجهات .

الاوقاف المضبوطة - هي الاوقاف التي آلت الى الخيرات وليست التولية مشروطة
لأحد ولا جاريا فيها تعامل قديم .

اوقاف الحرمين - هي الاوقاف المشروطة غلتها الى الحرمين الشريفين المكى
والمدني او الى احدهما او الى فقرا مكة او المدينة . ما عدا اوقاف الاغوات التي هي مشروطة لهم
من قبل الواقفين .

الاوقاف الملحقة - هي التي تدار بواسطة المتولين ومشروط صرف غلتها او جزء
منها الى المعابد او الى جهة خيرية .

الاوقاف الذرية والاوقاف غير الملحقة - هي الاوقاف المشروطة غلتها الى مسن
عينهم من ذريته او غيرهم .

المادة الثانية - على وزير الاوقاف ان يدير .

(٤٥) - جميع الاوقاف المضبوطة صحيحة كانت او غير صحيحة من مسققات ومستغلات ومؤسسات
خيرية ومنقولات موقوفة

ب) - اوقاف الحرمين

و وكذلك يدبر موقفا .

ج) - الاوقاف التي تنحل توليتها لموت المتولي او عزله او يختلف فيها الى زمن التوجيه
حسب الاحكام الشرعية ونظام توجيه الجهات

المادة الثالثة - يراقب الوزير الاوقاف الملحقة الصحيحة او غير الصحيحة والمؤسسات الخيرية والمستغلات
وايرادات والنفقات ويحاسب متوليها ويستوفي خمسة بالمائة من فضلة واراداتها مقابل تلك المراقبة .

المادة الرابعة - تنحصر وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص اوقاف الذرية في تسجيلها وفقا للمادة الخامسة
من هذا القانون ومنع تحويل الوقف ملكا واقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة بما اذا علم بوقوع هذا التحويل

المادة الخامسة - لوزير الاوقاف ان يسجل بدون رسم كافة الوقفيات والحجج الشرعية وسندات الطابو
التي تتعلق بالاوقاف قد يمها وجديدها في سجلات خاصة .

المادة الرابعة عشر - يلقى نظام ادارة الاوقاف المؤرخ ١٩ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٠ وجميع

احكام القوانين والانظمة التي تخالف هذه القانون .

اما نظام توجيه الجهات وتعرفة الخرج فيبقى العمل بهما نافذا ضمن احكام هذا القانون .

قانون ادارة الاوقاف رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٩

قانون ادارة الاوقاف رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٩

قانون ادارة الاوقاف رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٩

قانون ادارة الاوقاف رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٩

قانون ادارة الاوقاف رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٩

قانون ادارة الاوقاف رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٩

قانون ادارة الاوقاف رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٩

قانون ادارة الاوقاف رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٩

قانون ادارة الاوقاف رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٩

قانون ادارة الاوقاف رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٩

قانون ادارة الاوقاف رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٩

نظام الطائفة الاسرائيلية

رقم (٢٦) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المدلية وبموافقة مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الحادية والعشرون

ان من وظائف المجلس الجسmani

- ١- ادارة الاوقاف التي لا يمكن تعيين متولي لها طبقا لشروط واقفها
 - ٢- الاشراف على حسابات معاهد التدريس الدينية التي لها مخصصات من صندوق الطائفة او من الاوقاف المشروطة لها بعد وفات الواقف او غير ذلك من مصادر الخيرات الاسرائيلية .
 - ٣- المشاركة على عقارات الكنائس وممتلكاتها ومحاسبة معتمديها بخصوص وارداتها ومصاريفها مهما كان مصدرها .
 - ٤- الاشراف على الهيئات واللجان التي تجمع التبرعات باسم الطائفة لاجل الاعمال الخيرية ومحاسبتها .
 - ٥- الاشراف على ادارة امور المقابر والتجهيز والتكفين والدفن من الوجهة المالية
 - ٦- ادارة مالية المجازر
- للمجلس مباشرة هذه الامور رأسا او بواسطة لجان معينة من قبله

تعيين عمال الطائفة

٧١٢١ نفسا بالاسماء

التي لتعامل فيها عمال الطائفة في عمال الطائفة (١١) في عمال
في الطائفة والتمويل في الطائفة - من ١٢١ في الطائفة في عمال
للسنة ١٩٣١ في عمال الطائفة في عمال الطائفة في عمال
الطائفة في الطائفة في الطائفة في الطائفة في الطائفة في
في الطائفة في الطائفة في الطائفة في الطائفة في الطائفة في

المادة السابقة

وظائف مجلس الجسماني هي

- ١- الاشراف على اذرة التراكات والمسققات والمستغلات الموقوفة لاغراض خيرية
- ٢- ادارة المدارس والمؤسسات الخيرية
- ٣- ادارة جميع الامور المختصة بالصرف والايراد وفي ضمنها تحصيل الرسوم الطائفية واستحقاقاتها ونصب وعزل الموظفين
- ٤- استعمال جميع الصلاحيات التي تخول للمجلس بالنظام

قبيلة ايدكا

١٦٦١ قنسا (٢٠٧) بق

٧٧ بق قبيلة ايدكا

١٦٦١ قنسا (٢٠٧) بق قبيلة ايدكا

١٦٦١ قنسا (٢٠٧) بق قبيلة ايدكا

١٦٦١ قنسا (٢٠٧) بق

١٦٦١ قنسا (٢٠٧) بق

١٦٦١ قنسا (٢٠٧) بق قبيلة ايدكا

١٦٦١ قنسا (٢٠٧) بق قبيلة ايدكا

١٦٦١ قنسا (٢٠٧) بق قبيلة ايدكا

١٦٦١ قنسا (٢٠٧) بق

١٦٦١ قنسا (٢٠٧) بق قبيلة ايدكا

١٦٦١ قنسا (٢٠٧) بق

١٦٦١ قنسا (٢٠٧) بق قبيلة ايدكا

١٦٦١ قنسا (٢٠٧) بق

١٦٦١ قنسا (٢٠٧) بق قبيلة ايدكا

١٦٦١ قنسا (٢٠٧) بق

١٦٦١ قنسا (٢٠٧) بق

١٦٦١ قنسا (٢٠٧) بق قبيلة ايدكا

ADVOCATE

SION S. JIJI

No. 30/240 As-Samawal Street

Baghdad.

TEL. No. { OFFICE 83759
RESIDENCE 7468

المحامي
صيون حجي

خان الشايندر ٣٠ شارع السمؤل
٢٤٠

المكتب ٨٣٧٥٩
المسكن ٧٤٦٨ } رقم التلفون

Date:

التاريخ ٩ نيسان ١٩٥٦

الموضوع - تعيين المتولين على اوقاف الطائفة


سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية المحترم

بغداد

تحية واحترام وبعد

لدي مراجعتي محكمة المواد الشخصية ببغداد مؤخراً في طلب تعيين سماحتكم متولياً على وقف سراللي خضوري الخاص بدار مؤاساة العميان، تردد سعادة الحاكم في اصدار الحجة بالتعيين، وجرت المداولة معه عما اذا كان نظام توجيه الجهات يشمأ اوقاف الطائفة ام لا ؟ واذا يشمأ فتكون صلاحية المحكمة مقتصرة على اصدار حجة بتوجيه التولية فقط ويتم التعيين بأصدار ارادة ملكية وفقاً للمادة الرابعة المعدلة من نظام توجيه الجهات فان ارتثيت عدم شموأ هذا النظام لاوقاف الطائفة لذلك طلبت مني سعادة الحاكم بيان المطالعة التي تؤيد هذا الرأي وعليه حررت المطالعة المربوطة طياً فأرجو ان امكن تقديمها الى سعادة الاستاذ داود سمرة للنظر فيها قبل تقديمها .
هذا ولسيادتكم فائق الاحترام

المحامي صيون شوعه حجي



١٧٢١ قسماً ٧٧ بق قبل ايام

قلم لسان

رقم

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

الوقف رقم ١١٠٠٠

وقد تم الاتفاق على ما يلي

١- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
٢- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
٣- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
٤- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
٥- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية

٦- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
٧- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
٨- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
٩- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
١٠- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية

١١- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
١٢- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
١٣- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
١٤- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
١٥- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية

١٦- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
١٧- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
١٨- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
١٩- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
٢٠- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية

٢١- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
٢٢- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
٢٣- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
٢٤- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية
٢٥- ان يخصص من اموال الوقف مبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية

الوقف الذرية من اختصاص مديرية الاوقاف العامة ومن الاحكام التي تضمنها نظام توجيه
الجهات منظارا لعدم صلاحية المديرية المذكورة في ادارة هكذا اوقاف وكذلك اوقاف
الطوائف ومن جعلتها اوقاف الطائفة الاسرائيلية ببغداد فهي خارجة عن احكام السقي
تضمنها نظام توجيه الجهات حيث ان مديرية الاوقاف العامة لا تديرها ولا لها حق
المحاسبة والاشراف عليها حيث ان هذا الحق انيط الى مؤسسات الطائفة حسب احكام
المادة السابعة من قانون الطائفة الاسرائيلية ببغداد رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ وللمادة ٢١
من النظام المرقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ .

نظرا لما تقدم وحيث ان اوقاف الطوائف تدار او تشرف عليها ادارة الطائفة نفسها
بموجب قوانينها الخاصة ولا تدار من قبل مديرية الاوقاف العامة فهي خارجة عن احكام
التي تضمنها نظام توجيه الجهات لذلك فان تعيين المتولين على هكذا اوقاف يستمر
رأسا من قبل محاكم المواد الشخصية حسب ما لها من الاختصاص بموجب المادة ١١ من
بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .

هذا واربط طيا نصوص المواد الخاصة بتعيين المتولين وما يعسها من النصوص القانونية
الخاصة بهذا الموضوع لسهولة الاطلاع والبت في القضية حسب ما يترأى لمحكمة المحرمة
هذا ولسعادتكم فائق الاحترام

المحامي صيون شوهه جيجي

نظام توجيه الجهات

الصادر بتاريخ ٢ رمضان ١٣٣١ و ٢٣ تموز ١٣٢٩

=====

المواد التي لها مساس بتعيين المتوليين

المادة الاولى - يطلق اسم الجهات على خدمات المؤسسات الوقفية كالمدارس والخطابة والامامة والقيمة ومحافظة^{الكتب} والتوليفة

المادة الثانية - الجاهات قسمان احدهما الجهات التي يتوقف القيام بوظائفها على تحصيل العلم وتسمى الجهات العلمية كالمدارس والخطابة والامامة ومحافظة الكتب والحماية • وثانيتها ما تتعلق بالعمل والخدمة ولا يحتاج الي تحصيل علم وتسمى الجهات البدنية كالقيمة والفراشة وخدمات الضرائح •
المادة الثالثة - ان عامة الجهات سواء كانت علمية او بدنية توجه اما لم بوجه مشروط او غير مشروط يعني شرط الواقف

المادة الرابعة - المعدلة بالنظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠

يتم توجيه جهات الامامة والخطابة والمدارس والمشايخ والتولية بارادة ملكية واما الجهات الاخرى فتوجه بقرار من المجلس العلمي وتصدق مجلس شورى الاوقاف فقط • ولمدبر الاوقاف العام ان ينقل اصحاب الجهات العلمية من محل الي آخر بقرار من مجلس الشورى عندما تقتضى الضرورة بذلك باستثناء المتولين وذوى الوظائف المشروطة لاشخاصهم •

المادة السادسة - توجه الجهات المشروطة وفقا لاصولها الشرعية الي المشروط له الذي تتحقق كفايته

المادة السابعة - لا تجب الرعاية لشرط الواقف في توجيه الجهات في الاوقاف غير الصحيحة بل توجه كالجهاات غير المشروطة

المادة الرابعة والعشرون - توجه توليه الواقف على ما تقتضيه الوقفية ان كانت موجودة ومعمولا بها او على ما يقتضيه التعامل ان كان متحققا على الوجه الشرعي • اما الوقف الذي لا وقفية معمولا بها له ولا تعامل متحققا على الوجه الشرعي فيه فلا توجه توليته لاحد بل تقلد اموره نظارة الاوقاف •

بوجهها والى لغيرها وبالله التوفيق
والله اعلم بالصواب
رئيس المجلس
١٢٧٦١
٧٧٦١
٧١٥١
٧١٥١

رئيس المجلس

المادة الاولى - الاوقاف الصحيحة - هي التي كانت رقبته ملكا ثم اوقفت الى جهة من الجهات الاوقاف غير الصحيحة - هي ما كانت رقبته اميرية وحقوق التصرف فيها اعترفا او رسوما او اعشارها او كل من حقوق التصرف والرسوم والاعشار وعقرها موقوفة ومخصصة لجهة من الجهات .

الاوقاف المضبوطة - هي الاوقاف التي آلت الى الخيرات وليست التولية مشروطة لأحد ولا جاريا فيها تعامل قديم .

اوقاف الحرمين - هي الاوقاف المشروطة غلتها الى الحرمين الشريفين المكس والمدني او الى احدهما او الى فقرا مكة او المدينة . ما عدا اوقاف الاغوات التي هي مشروطة لهم من قبل الواقفين .

الاوقاف الملحقة - هي التي تدار بواسطة المتولين ومشروط صرف غلتها او جزء منها الى المعابد او الى جهة خيرية .

الاوقاف الذرية والاوقاف غير الملحقة - هي الاوقاف المشروطة غلتها الى من عينهم من ذريته او غيرهم .

المادة الثانية - على وزير الاوقاف ان يدير .

(٥٠) - جميع الاوقاف المضبوطة صحيحة كانت او غير صحيحة من مسقات ومستفلات ومؤسسات خيرية ومنقولات موقوفة

ب) - اوقاف الحرمين وكذلك يدير مؤقتا .

ج) - الاوقاف التي تنحل توليتها لموت المتولي او عزله او يخلط فيها الى زمن التوجيه حسب الاحكام الشرعية ونظام توجيه الجهات

المادة الثالثة - يراقب الوزير الاوقاف الملحقة الصحيحة او غير الصحيحة والمؤسسات الخيرية والمستفلات وائرادات والنفقات ويحاسب متوليها ويستوفي خمسة بالمائة من فضلة وائرادتها مقابل تلك المراقبة .

المادة الرابعة - تنحصر وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص اوقاف الذرية في تسجيلها وفقا للمادة الخامسة من هذا القانون ومنع تحويل الوقف ملكا واقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة باذا علم بوقوع هذا التحويل

المادة الخامسة - لوزير الاوقاف ان يسجل بدون رسم كافة الوقفيات والحجج الشرعية وسندات الطابو التي تتعلق بالاوقاف قديمها وجديدها في سجلات خاصة .

المادة الرابعة عشر - يلغى نظام ادارة الاوقاف المؤرخ ١٩ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٠ وجميع احكام القوانين والانظمة التي تخالف هذا القانون .

اما نظام توجيه الجهات وتعرفة الخرج فيبقى العمل بهما نافذا ضمن احكام هذا القانون .

٢٧٧١

٢٧٧١

٢٧٧١

٢٧٧١

٢٧٧١

٢٧٧١

٢٧٧١

٢٧٧١

٢٧٧١

٢٧٧١

٢٧٧١

٢٧٧١

٢٧٧١

نظام الطائفة الاسرائيلية

رقم (٢٦) لسنة ١٩٢١

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٢١ ونا على ما عرضه وزير العدلية وبموافقة مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الحادية والعشرون

ان من وظائف المجلس الجسماني

- ١- ادارة الاوقاف التي لا يمكن تعيين متولي لها طبقا لشروط واقفها
 - ٢- الاشراف على حسابات معاهد التدريس الدينية التي لها مخصصات من صندوق الطائفة او من الاوقاف المشروطة لها بعد وفات الواقف او غير ذلك من مصادر الخيرات الاسرائيلية .
 - ٣- المشاركة على عقارات الكنائس وممتلكاتها ومحاسبية معتمديها بخصوص وارداتها ومصاريفها مهما كان مصدرها .
 - ٤- الاشراف على الهيئات واللجان التي تجمع التبرعات باسم الطائفة لاجل الاعمال الخيرية ومحاسبتها .
 - ٥- الاشراف على ادارة امور المقابر والتجهيز والتكفين والدفن من الوجهة المالية
 - ٦- ادارة مالية المجازر
- للمجلس مباشرة هذه الامور راسا او بواسطة لجان معينة من قبله

نظام الطائفة الاسرائيلية

٧١٢١

نظام الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٢١
رقم ٧١٢١
نظام الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٢١
رقم ٧١٢١
نظام الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٢١
رقم ٧١٢١

المادة السابقة

وظائف مجلس الجسماني هي

- ١ - الاشراف على اذرة التركات والمسققات والمستغلات الموقوفة لاغراض خيرية
- ٢ - ادارة المدارس والمؤسسات الخيرية .
- ٣ - ادارة جميع الامور المختصة بالعرف والايراد وفي ضمنها تحصيل الرسوم الطائفية واستحقاقاتها ونصب وعزل الموظفين .
- ٤ - استعمال جميع الصلاحيات التي تخول للمجلس بالنظام .

قيل في المادة ١٢

١٦٦١ (٢٦) بق

قيل في المادة ١٢

٧٧ بق قيل في المادة ١٢

لست بها * لزمها بطلبه نقالهم فيما يتعلق في هذه المادة ١٦٦١ بق

في شعبة قريه

في استعمال

لبنان في المادة ١٢

شخصه لولا رجا في المادة ١٢

بما في المادة ١٢

قيل في المادة ١٢

في استعمال

في استعمال

في استعمال

في استعمال

في استعمال

قيل في المادة ١٢

في استعمال

في استعمال

٩ نيسان ١٩٥٦

الموضوع - تعيين المتولين على اوقاف الطائفة

سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية المحترم

بغداد

تحية واحتراما وبعد

لدي، مراجعتي محكمة المواد الشخصية ببغداد مؤخرا في طلب تعيين سماحتكم متوليا
على وقف سراللي خضوري الخاص بدار مؤسسة العميان تردد سعادة الحاكم في اصدار
الحجة بالتعيين وحررت المداولة معه عما اذا كان نظام توجيه الجهات يشما، اوقاف الطائفة
ام لا ؟ واذا يشما، فتكون صلاحية المحكمة مقتصرة على اصدار حجة بتوجيه التولية فقط
ويتم التعيين باصدار ارادة ملكية وفقا للمادة الرابعة المعدلة من نظام توجيه الجهات فأن
ارتثيت عدم شمو، هذا النظام لاوقاف الطائفة لذلك طلبت مني سعادة الحاكم بيان المطالعة
التي تؤيد هذا الرأي وعليه حررت المطالعة المربوطة طيا فأرجو ان امكن تقديمها الى سعادة
الاستاذ داود سمرة للنظر فيها قبل، تقديمها .
هذا ولسيادتكم فائق الاحترام .

المحامي صيون شوعه جيجي

مجلس ادارة اوقاف الطائفة

بغداد

رئيس الطائفة

تاريخ: ١٢/٤/٥٦

رقم: ١٢٥

موضوع: تعيين المتولين على اوقاف الطائفة

بغداد

بالتاريخ: ١٢/٤/٥٦

قد اتفقنا على ذلك

بمقتضى المادة ١١ من قانون

الوقف

لقد تم الاتفاق على

تسليمه لادارة وقف
لقيامته وتتمتع به من حيث ملكه في ارضه
ان ادارة الوقف العامة تابعة للمحاكمة
قد اتفقنا على ان تكون ادارة الوقف
لصحة قيامها في جميع اقسامه ولا يملك
ولا تملك ادارة وقفه في ارضه في ارضه
في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه
في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه
في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه
في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه
في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه

في ارضه في ارضه في ارضه

الموضوع - تولية اوقاف الطوائف

سماعة حاكم المواد الشخصية ببغداد المحترم
بغداد

لا يخفى على سعادتك انه منذ اعادة تأسيس المحاكم في العراق سنة ١٩١٧ المسمى
تاريخه تقوم محاكم المواد الشخصية بأمر تعيين المتولين على اوقاف الطوائف المشروطة
صرف غلتها على الجهات الخيرية لتلك الطوائف وتصدر حجة بتعيين الاشخاص المشروطة
لهم التولية حسب وثيقة موجودة ومعول بها او بسبب تعامل ثابت بوجه شرعي او بموجب
القوانين الخاصة بتلك الطوائف بدون حاجة الى اصدار ارادة ملكية بالتولية وانها تقويز ذلك
بالاستناد الى اختصاصها بالنظر في قضايا اوقاف الطوائف بموجب المادة ٧٩ من قانون
الاساسي والمادة ١١ من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .

ولدى مراجعتي مؤخرا بالوكالة عن رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد عن هكذا توليات
جرى البحث عما اذا كان نظام توجيه الجهات الصادر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٣١ هـ الموافق
٢٣ تموز سنة ١٣٢٩ يشمل اوقاف الطوائف واذا كان يشملها فتكون صلاحية المحكمة مقتصرة
على توجيه التولية ويتم امر التعيين بارادة ملكية وفقا لنص المادة الرابعة من النظام المذكور
اصلا .

لدى مراجعة النظام المشار اليه اعلاه وجد انه كان يستند الى نظام ادارة الاوقاف
المؤرخ ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠ الذي الذي وحل محله قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧
لسنة ١٩٢٧ والذي يفهم من القانون المذكوران نظام توجيه الجهات يسرى مفعوله على
الاوقاف الاسلامية التي تدار من قبل مديرية الاوقاف العامة وهي نظرا للمادة الثانية من
القانون المذكور تقتصر على ما يلي .

- ١ - جميع الاوقاف المضبوطة صحيحة كانت او غير صحيحة من مسققات ومستقلات
ومؤسسات خيرية ومنقولات موقوفات
- ب = اوقاف الحرمين
- ج = الاوقاف التي تنحل توليتها بموت المتولي او عزله او يختلف فيها التي زمن
توجيه التولية حسب الاحكام الشرعية ونظام توجيه الجهات .

اما سائر الاوقاف التي تدار من قبل المتولين المشروطة لهم التولية فهي خارجة عن نطاق
نظام توجيه الجهات ومن جملتها الاوقاف الذرية حيث ان المادة الرابعة من القانون المذكور
حصرت وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص الاوقاف الذرية في تسجيلها ومنع تحويل الوقف ملكا
واقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة اذا علم بوقوع التحويل . وهكذا خرجت التولية على

يتبع

الاقواف الذرية من اختصاص مديرية الاوقاف العامة ومن الاحكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات منظارا لعدم صلاحية المديرية المذكورة في ادارة هكذا اوقاف وكذلك اوقاف الطوائف ومن جملتها اوقاف الطائفة الاسرائيلية ببغداد فهي خارجة عن احكام السقي تضمنها نظام توجيه الجهات حيث ان مديرية الاوقاف العامة لا تديرها ولا لها حق المحاسبة والاشراف عليها حيث ان هذا الحق انيط الى مؤسسات الطائفة حسب احكام المادة السابعة من قانون الطائفة الاسرائيلية ببغداد رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ و المادة ٢١ من النظام المرقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ .

نظرا لما تقدم وحيث ان اوقاف الطوائف تدار او تشرف عليها ادارة الطائفة نفسها بموجب قوانينها الخاصة ولا تدار من قبل مديرية الاوقاف العامة فهي خارجة عن احكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات لذلك فان تعيين المتولين على هكذا اوقاف يسسم رأسا من قبل محاكم المواد الشخصية حسب ما لها من الاختصاص بموجب المادة ١١ من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .

هذا واربط طيا نصوص المواد الخاصة بتعيين المتولين وما يمسهها من النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع لسهولة الاطلاع والمبت في القضية حسب ما يترأى لمحكمكم المحترمة هذا ولسعادتكم فائق الاحترام

المحامي صيون شوعه جيجي

المحامي صيون شوعه جيجي

بغداد يوم الاثنين ١٥ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣١

بمقتضى المادة ٧١ من قانون الاعداد رقم ٢١ لسنة ١٩٢١ المنفذ في العراق في ١٠/١٠/١٩٢١
 من اجل ان مقتضى المادة ٧١ من قانون الاعداد رقم ٢١ لسنة ١٩٢١ المنفذ في العراق في ١٠/١٠/١٩٢١
 يقتضي ان يكون اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد
 من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد
 من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد
 من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد
 من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد

بمقتضى المادة ٧١ من قانون الاعداد رقم ٢١ لسنة ١٩٢١ المنفذ في العراق في ١٠/١٠/١٩٢١
 من اجل ان مقتضى المادة ٧١ من قانون الاعداد رقم ٢١ لسنة ١٩٢١ المنفذ في العراق في ١٠/١٠/١٩٢١
 يقتضي ان يكون اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد
 من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد
 من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد
 من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد

بمقتضى المادة ٧١ من قانون الاعداد رقم ٢١ لسنة ١٩٢١ المنفذ في العراق في ١٠/١٠/١٩٢١
 من اجل ان مقتضى المادة ٧١ من قانون الاعداد رقم ٢١ لسنة ١٩٢١ المنفذ في العراق في ١٠/١٠/١٩٢١
 يقتضي ان يكون اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد
 من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد
 من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد
 من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد

بمقتضى المادة ٧١ من قانون الاعداد رقم ٢١ لسنة ١٩٢١ المنفذ في العراق في ١٠/١٠/١٩٢١
 من اجل ان مقتضى المادة ٧١ من قانون الاعداد رقم ٢١ لسنة ١٩٢١ المنفذ في العراق في ١٠/١٠/١٩٢١
 يقتضي ان يكون اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد
 من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد
 من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد
 من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد من اهل اعداد الاعداد

نظام توجيه الجهات
الصادر بتاريخ ٢ رمضان ١٣٣١ و ٢٣ تموز ١٣٢٩

المواد التي لها مساهمة بتعيين المتوليين

المادة الاولى - يطلق اسم الجهات على خدمات المؤسسات الوقفية كالتدريس والخطابة والامامة والقيمة ومحافظة والتولية

المادة الثانية - الجهات قسما احداهما الجهات التي يتوقف القيام بوظائفها على تحصيل العلم وتسمى الجهات العلمية كالتدريس والخطابة والامامة ومحافظة الكتب والحيازة وثنانيتها ما تتعلق بالعمل والصناعة ولا يحتاج الى تحصيل علم وتسمى الجهات البدنية كالقيمة والفراسة وخدمة الضرائر

المادة الثالثة - ان عامة الجهات سواء كانت علمية او بدنية توجه اما له بوجه مشروط او غير مشروط
يعنى شرط الواقف

المادة الرابعة - المعدلة بالنظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠

يتم توجيه جهات الامامة والخطابة والتدريس والشيخوخة والتولية بإرادة ملكية واما الجهات الاخرى فتوجه بقرار من المجلس العلمي وتصديق مجلس شورى الاوقاف فقط ولمدبر الاوقاف العام ان ينقل اصحاب الجهات العلمية من محل الى آخر بقرار من مجلس شورى عند ما تقضى الضرورة بذلك باستثناء المتولين وذوي الوظائف المشروطة لاشخاصهم

المادة السادسة - توجه الجهات المشروطة وفقا لاصولها الشرعية الى المشروط له الذي تتحقق كفايته

المادة السابعة - لا تجب الرعايا لشرط الواقف في توجيه الجهات في الاوقاف غير الصحيحة با توجه كالجهاز غير المشروطة

المادة الرابعة والعشرون - توجه توليه الواقف على ما تقتضيه الوقفية ان كانت موجودة ومعمولا بها او على ما يقتضيه التعامل ان كان متحققا على الوجه الشرعي اما الواقف الذي لا وقفية معمولا بها ك ولا تعامل متحققا على الوجه الشرعي فيه فلا توجه توليته لاحد بل تقلد اموره نظارة الاوقاف

... في سنة ١٣٢٩ ...
... في سنة ١٣٣١ ...
... في سنة ١٣٣٢ ...
... في سنة ١٣٣٣ ...
... في سنة ١٣٣٤ ...
... في سنة ١٣٣٥ ...
... في سنة ١٣٣٦ ...
... في سنة ١٣٣٧ ...
... في سنة ١٣٣٨ ...
... في سنة ١٣٣٩ ...

... في سنة ١٣٤٠ ...
... في سنة ١٣٤١ ...
... في سنة ١٣٤٢ ...
... في سنة ١٣٤٣ ...
... في سنة ١٣٤٤ ...
... في سنة ١٣٤٥ ...
... في سنة ١٣٤٦ ...
... في سنة ١٣٤٧ ...
... في سنة ١٣٤٨ ...
... في سنة ١٣٤٩ ...

... في سنة ١٣٥٠ ...

المادة الاولى - الاوقاف الصحيحة - هي التي كانت رقبته ملكا ثم اوقفت الى جهة من الجهات
الاوقاف غير الصحيحة - هي ما كانت رقبته اميرية وحقوق التصرف فيها اعقرها
او رسومها او اعشارها او كل من حقوق التصرف والرسوم والاعشار واعقرها موقوفة ومخصصة لجهة من
الجهات .

الاوقاف المضبوطة - هي الاوقاف التي آلت الى الخيرات وليست التولية مشروطة
لاحد ولا جاريا فيها تعامل قديم .

اوقاف الحرمين - هي الاوقاف المشروطة غلتها الى الحرمين الشريفين المكى
والمدني او الى احدهما او الى فقرا مكة او المدينة . ما عدا اوقاف الاغوات التي هي مشروطة لهم
من قبل الواقفين .

الاوقاف الملحقة - هي التي تدار بواسطة المتولين ومشروط صرف غلتها او جزء
منها الى المعابد او الى جهة خيرية .

الاوقاف الذرية والاوقاف غير الملحقة - هي الاوقاف المشروطة غلتها الى مسن
عينهم من ذريته او غيرهم .

المادة الثانية - على وزير الاوقاف ان يدير -

(٥) - جميع الاوقاف المضبوطة صحيحة كانت او غير صحيحة من مستشفيات ومستغلات ومؤسسات
خيرية ومنقولات موقوفة

ب) - اوقاف الحرمين

و كذلك يدير مؤقتا -

ج) - الاوقاف التي تنحل توليتها لموت المتولي او عزله او يختلف فيها الى زمن العوجيه
حسب الاحكام الشرعية ونظام توجيه الجهات

المادة الثالثة - يراقب الوزير الاوقاف الملحقة الصحيحة او غير الصحيحة والمؤسسات الخيرية والمستغلات
وايرادات والنفقات ويحاسب متوليها ويستوفي خمسة بالمائة من فضلة واراداتها مقابل تلك المراقبة .

المادة الرابعة - تنحصر وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص اوقاف الذرية في تسجيلها وفقا للمادة الخامسة
من هذا القانون ومنع تحويل الوقف ملكا واقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة باذا علم بوقوع هذا التحويل

المادة الخامسة - لوزير الاوقاف ان يسجل بدون رسم كافة الوقفيات والحجج الشرعية وسندات الطابو
التي تتعلق بالاوقاف قديمها وجدديها في سجلات خاصة .

المادة الرابعة عشر - يلغى نظام ادارة الاوقاف المؤرخ ١٩ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٠ وجميع
احكام القوانين والانظمة التي تخالف هذه القانون .

اما نظام توجيه الجهات وتعرفة الخرج فيبقى العمل بهما نافذا ضمن احكام هذا القانون .

تاريخها

٢٧٧١ هـ ٢٧٧١ م ١٧٧١

٢٧٧١

٢٧٧١

قوله في المادة الاولى من هذا القانون ان الاوقاف الصحيحة هي التي كانت رقبته ملكا ثم اوقفت الى جهة من الجهات
الاوقاف غير الصحيحة هي ما كانت رقبته اميرية وحقوق التصرف فيها اعقرها او رسومها او اعشارها او كل من حقوق التصرف والرسوم والاعشار واعقرها موقوفة ومخصصة لجهة من
الجهات .

قوله في المادة الثانية من هذا القانون ان على وزير الاوقاف ان يدير جميع الاوقاف المضبوطة صحيحة كانت او غير صحيحة من مستشفيات ومستغلات ومؤسسات
خيرية ومنقولات موقوفة .

قوله في المادة الثالثة من هذا القانون ان يراقب الوزير الاوقاف الملحقة الصحيحة او غير الصحيحة والمؤسسات الخيرية والمستغلات
وايرادات والنفقات ويحاسب متوليها ويستوفي خمسة بالمائة من فضلة واراداتها مقابل تلك المراقبة .

قوله في المادة الرابعة من هذا القانون ان تنحصر وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص اوقاف الذرية في تسجيلها وفقا للمادة الخامسة
من هذا القانون ومنع تحويل الوقف ملكا واقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة باذا علم بوقوع هذا التحويل .

قوله في المادة الخامسة من هذا القانون ان يسجل بدون رسم كافة الوقفيات والحجج الشرعية وسندات الطابو التي تتعلق بالاوقاف قديمها وجدديها في سجلات خاصة .

قوله في المادة السادسة من هذا القانون ان يسجل بدون رسم كافة الوقفيات والحجج الشرعية وسندات الطابو التي تتعلق بالاوقاف قديمها وجدديها في سجلات خاصة .

قوله في المادة السابعة من هذا القانون ان يسجل بدون رسم كافة الوقفيات والحجج الشرعية وسندات الطابو التي تتعلق بالاوقاف قديمها وجدديها في سجلات خاصة .

قوله في المادة الثامنة من هذا القانون ان يسجل بدون رسم كافة الوقفيات والحجج الشرعية وسندات الطابو التي تتعلق بالاوقاف قديمها وجدديها في سجلات خاصة .

قوله في المادة التاسعة من هذا القانون ان يسجل بدون رسم كافة الوقفيات والحجج الشرعية وسندات الطابو التي تتعلق بالاوقاف قديمها وجدديها في سجلات خاصة .

قوله في المادة العاشرة من هذا القانون ان يسجل بدون رسم كافة الوقفيات والحجج الشرعية وسندات الطابو التي تتعلق بالاوقاف قديمها وجدديها في سجلات خاصة .

نظام الطائفة الاسرائيلية

رقم (٢٦) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ وناه على ما عرضه وزير المدلية وبموافقة مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الحادية والعشرون

ان من وظائف المجلس الجسماني

- ١- ادارة الاوقاف التي لا يمكن تعيين متولي لها طبقا لشروط واقفها
 - ٢- الاشراف على حسابات معاهد التدريس الدينية التي لها مخصصات من صندوق الطائفة او من الاوقاف المشروطة لها بعد وفات الواقف او غير ذلك من مصادر الخيرات الاسرائيلية
 - ٣- المشاركة على عقارات الكنائس وممتلكاتها وحاسبتها معتمدا عليها بخصوص وارداتها ومصاريفها مهما كان مصدرها
 - ٤- الاشراف على الهيئات واللجان التي تجمع التبرعات باسم الطائفة لاجل الاعمال الخيرية وحاسبتها
 - ٥- الاشراف على ادارة امور المقابر والتجهيز والتكفين والدفن من الوجهة المالية
 - ٦- ادارة مالية المجازر
- للمجلس مباشرة هذه الامور راسا او بواسطة لجان ~~تعيين~~ معينة من قبله

قائمة عمال الطائفة الاسرائيلية

١٩٣١ قسما بالعمال

هذا هو اسماء عمال الطائفة الاسرائيلية في العراق في سنة ١٩٣١ (١٩٣١) قسما بالعمال
في السجلات والدفاتر التي تحت اشراف المجلس الجسماني في سنة ١٩٣١ قسما بالعمال
للسنة ١٩٣١ قسما بالعمال في السجلات والدفاتر التي تحت اشراف المجلس الجسماني في سنة ١٩٣١
قسما بالعمال في السجلات والدفاتر التي تحت اشراف المجلس الجسماني في سنة ١٩٣١ قسما بالعمال

المادة السابقة

وظائف مجلس الجسماني هي

- ١ - الاشراف على اذرة التراكات والمسقطات والمستشفيات الموقوفة لاغراض خيرية
- ٢ - ادارة المدارس والمؤسسات الخيرية .
- ٣ - ادارة جميع الامور المختصة بالصرف والايراد وفي ضمنها تحصيل الرسوم الطائفية واستحقاقاتها ونصب وهزل الموظفين .
- ٤ - استعمال جميع الصلاحيات التي تخول للمجلس بالنظام .

قوله ١٧ - نقلا عن

١٦٢١ قسا (٢٧) ب

قوله ١٧ - نقلا عن

٧٧ ب قوله ١٧ - نقلا عن ٢١ نقلا عن ١٢ - نقلا عن

١٦٢١ قسا (٢٧) ب قوله ١٧ - نقلا عن ١٢ - نقلا عن

قوله ١٧ - نقلا عن

قوله ١٧ - نقلا عن

قوله ١٧ - نقلا عن ١٢ - نقلا عن ١٢ - نقلا عن

قوله ١٧ - نقلا عن ١٢ - نقلا عن ١٢ - نقلا عن

قوله ١٧ - نقلا عن ١٢ - نقلا عن ١٢ - نقلا عن

قوله ١٧ - نقلا عن

قوله ١٧ - نقلا عن ١٢ - نقلا عن ١٢ - نقلا عن

قوله ١٧ - نقلا عن

قوله ١٧ - نقلا عن ١٢ - نقلا عن ١٢ - نقلا عن

قوله ١٧ - نقلا عن

قوله ١٧ - نقلا عن ١٢ - نقلا عن ١٢ - نقلا عن

قوله ١٧ - نقلا عن

قوله ١٧ - نقلا عن

قوله ١٧ - نقلا عن ١٢ - نقلا عن ١٢ - نقلا عن

تقديم

١ - ...
 ٢ - ...
 ٣ - ...
 ٤ - ...
 ٥ - ...

١٧٤ قضا

ان تربية اوراق الطلاق تقدم المالك للزوجة بار
 تربية اوراق الطلاق بموجبه اثاره ٧٨ من قانون الاسباب والمارة ان
 بيان الحكم لسنة ١٩١٧

١٧٥ قضا

ما يجب للاظن ان نفقة تكام تربية المهر
 النفقة بالتزويج جارية عامه تقصر على نفق من الازواج
 بل هي ما لم يجلب الازواج الملتحق والازواج الذين وكذا جات
 الازواج الازواج من كافة اثاره الازواج من سنة ١٩٢٩
 فنصفه ان خصه وظن من زواج الازواج فما يجبه الازواج
 الذي في سبيل ومنع تزويج الرقبة ملكا وانما المهر
 له المالك المحض اذا علم بوضع هذا الترتيب . وهكذا
 صرفت التولية من الازواج الذين ان افضاه المهر
 ومن الازواج التي تضمنت نظام تربية المهر وانفق كل
 المهرية الازواج التزويج لم الازواج الملتحق من الازواج
 هذه الازواج ومجانبه متزويج .

الازواج الملتحق

هو الذي علم بطلبه تلبية وشروطه متى لا ارضى
 من ان المهرية او الازواج فيه
 هيبة لها (لا) التولية له الازواج الملتحق اذا كانت المهرية
 في تزويج يجب رفضه بوجوه راجعة لا ارضى تاملت
 بالرب الشهير ، فتزويج الى المشروطه والماتر عند افعاله بوجوه
 المراد ملكه لغيره بالاستناد الى قرار التزويج الازواج
 الى ان المهرية للفقير في تزويج الازواج
 ملكه ، انفق بطلبه بالانفصال المهرية

رقم وسنة المجموعة عدد الوقائع
طبع مستقلا سنة ١٩٤٧

نظام توجيه الجهات

- | | | |
|----------------------------------|---------|-------|
| ١٧٨٧ | ١٩٤٠/٤٦ | تعديل |
| ← هوز اعطاء الرتبة والدرس | | |
| ٢٢٠٩ | ١٩٤٤/٢٤ | تعديل |
| القائم التعديل سنة ١٩٤٠ | | |
| ٢٧٧٨ | ١٩٤٩/٦٧ | تعديل |
| تغيير الترتيب المراجع والادارة | | |
| ٢٨٢٢ | ١٩٥٠/١٩ | تعديل |
| حول جمع الرتبة مع الترتيب للسرور | | |
| ٢٨٦٥ | ١٩٥٠/٢٢ | تعديل |
| تعديل ترتيب المراجع | | |
| ٣٢٨٧ | ١٩٥٢/٢٦ | تعديل |
| هوز اعطاء الرتبة | | |

لافظ نظام ادارة الاوراق الكمية ١٩٤٠ جدي الاقرب ١٢٨٠

فaded handwritten notes on the right page, including some numbers and illegible text.

تکلیف ندریلا الارض ص المدرج ۱۹۴۶/۱۰/۶ حکیم ۱۹۴۶

بشکله بنه المجلد العلمی

تصدیق سنه ۱۹۴۶ مجله ۶۲ نا ائت المجلد العلمی

تصدیق سنه ۱۹۴۶ مجله ۱۹۱

۱۹۴۰
الطی
۲۵/۴

تصدیق سنه ۱۹۴۷ مجله ۶۸

تصدیق سنه ۱۹۴۸ ۴۷۹ المجلد العلمی

والله اعلم
۷۳۲۱ قند المجلد العلمی

۶۱۰۳۲۱ ۷۸۷۱

۳۲۱۳۱۲ ۱۰۱۲

۷۳۱۳۱۱ ۸۷۷۶

۶۱۰۵۲۱ ۷۷۸۲

۲۷۰۵۲۱ ۵۲۸۲

۲۷۰۷۵۲۱ ۷۸۷۷

تکلیف ندریلا الارض ص المدرج

نظام
رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٠
نظام تعديل نظام توجيه الجهات

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة المعدلة من قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩
وبناء على ما عرضه الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام
الآتي :-
المادة الاولى / - / يتم توجيه الجهات الامامية والخطابية والتدريسية والشيخية والتولية بالارادة ملكية
والا للجهات الاخرى /
المادة الاولى - تلغى المادة الرابعة من نظم توجيه الجهات المعدلة بالمادة الاولى من نظام
التعديل رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٩ ويحل محلها ما يأتي :-
المادة الرابعة - يتم توجيه جهات الامامة والخطابة والتدريس والشيخية والتولية بارادة ملكية
واما الجهات الاخرى فتوجه بقرار من المجلس العلمي وتصديق من مجلس شورى الاوقاف فقط .
ولمدير الاوقاف العام ان ينقل اصحاب الجهات العلمية من محل الى آخر بقرار من مجلس الشورى
عندما تقضي الضرورة بذلك باستثناء المتولين وذوى الوظائف المشروطة لاشخاصهم .
المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
المادة الثالثة على الوزير المشؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا النظام
كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان ١٣٦٩ واليوم الثاني عشر من شهر تموز
سنة ١٩٥٠

عبد الاله

٥٥٦١ قنسا ٧٧ بقى ...
والنظام ...
المادة الأولى ...
والنظام ...
٥٥٦١ قنسا ٧٧ بقى ...

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة المعدلة من قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩
وبناءً على ما عرضه الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام
الآتي :-
المادة الأولى / يتم توجيه الجهات الامامية والخطابية والتدريسية والمشايخية والتولية بالولاية ملكية لم
والا للجهات /
المادة الأولى - تنفى المادة الرابعة من نظم توجيه الجهات المعدلة بالمادة الأولى من نظام
التعديل رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٩ ويحل محلها ما يأتي :-
المادة الرابعة - يتم توجيه جهات الامامة والخطابة والتدريس والمشايخية والتولية بارادة ملكية
واما الجهات الاخرى فتوجه بقرار من المجلس العلمي وتصديق من مجلس شورى الاوقاف فقط .
ولمدير الاوقاف العام ان ينقل اصحاب الجهات العلمية من محل الى آخر بقرار من مجلس الشورى
عندما تقضي الضرورة بذلك باستثناء المتولين وذوى الوظائف المشروطة لاشخاصهم .
المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
المادة الثالثة على الوزير المشؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا النظام
كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان ١٣٦٩ واليوم الثاني عشر من شهر تموز
سنة ١٩٥٠

مقتبس من جريدة الوقائع العراقية عدد ٩٢٨ والمؤرخة
في ٢٩/كانون الاول سنة ١٩٢٠

القرار

المصدر من ديوان التفسير الخاص المرقم ٩٢٠/١ والمؤرخ في ٢٠/١٢/١٩٢٠
المضمن تفسير النصوص الواردة في المادة (١٢) من نظام توجيه الجهات

لقد اعتبرت المادة الثانية عشر من نظام توجيه الجهات ظاهرة فيما اذا كانت
عبارة (الاولاد) المحررة فيها تشمل الاحفاد ام لا فتفسير النصوص المذكور
قرر مجلس الوزراء في جلسته المؤرخة اكتوبر الاول سنة ١٩٢٠ تأليف ديوان
التفسير الخاص فانصدقت بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠ ديوان التفسير الخاص
من الرئيس السيد الكساندر رئيس محكمة التمييز وعضويه كل من داود افندي
سمره والحاك صالح افندي الحاجي وعبدالله افندي عبدالسلام اعضاء محكمة
التمييز وعبدالله بك الصانع مدير ادارة في وزارة الخارجية ونظري القضية المطلوب
وعمد العزيز بك المحافظ مدير الادارة في وزارة الخارجية ونظري القضية المطلوب
ايضاها .

فاستنادا على حكم المادة الثالثة من قانون تشكيل ديوان التفسير الخاص
رئيس مجلس التمييز الشرعي عبدالملك افندي الشواف فرصدت عليه المادة الواردة
الذكر وسئل منه الحكم الشرعي فيما يتعلق بالمسألة المذكورة فاغاد ان كلمة
(الاولاد) الواردة في المادة المذكورة تشمل (الاحفاد) وذلك بما سماه على الحكم
الفقهي حيث ان الواقع اذا اتى او وقف كذا على اولادى يشمل ذلك الاحفاد كما
ذهب اليه فريق من الفقهاء ولما كانت الاوقف عبارة عن ميراث وخيرات فهذا
القول من الفقهاء اقرب من غيره الى قصد المادة المذكورة ان الامور
بمقاصدها .

ومما ساعدنا النظر فيما تقدم والمداولة في الموضوع ظهر ان اللغة العربية تساعد
ايضا على التوسع في مدلول كلمة (الاولاد) لهذا قرر بالاتفاق ان تفسير
الاولاد الواردة في المادة (١٢) من نظام توجيه الجهات يشمل الاحفاد وذلك
عند فقدان الاولاد الصليبين وصدر القرار بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠ .

الكساندر

رئيس ديوان التفسير الخاص

طبع الاصل

٢٢٦١
٢٠٥٦١

٢٢٦١ قسما ٧٢ بقى ساقى الى اعادة اصداره كما ان قسما قسما قسما قسما قسما قسما
والناسا ايضا لندا (البرهان على) والبرهان على (البرهان على) قسما قسما قسما قسما قسما قسما
٢٢٦١ قسما ٧٢ بقى ساقى الى اعادة اصداره كما ان قسما قسما قسما قسما قسما قسما
والناسا ايضا لندا (البرهان على) والبرهان على (البرهان على) قسما قسما قسما قسما قسما قسما
٢٢٦١ قسما ٧٢ بقى ساقى الى اعادة اصداره كما ان قسما قسما قسما قسما قسما قسما
والناسا ايضا لندا (البرهان على) والبرهان على (البرهان على) قسما قسما قسما قسما قسما قسما
٢٢٦١ قسما ٧٢ بقى ساقى الى اعادة اصداره كما ان قسما قسما قسما قسما قسما قسما
والناسا ايضا لندا (البرهان على) والبرهان على (البرهان على) قسما قسما قسما قسما قسما قسما
٢٢٦١ قسما ٧٢ بقى ساقى الى اعادة اصداره كما ان قسما قسما قسما قسما قسما قسما
والناسا ايضا لندا (البرهان على) والبرهان على (البرهان على) قسما قسما قسما قسما قسما قسما

١٢٦٠



